# ترجمة الإمام مالك ( مواهب الجليل شرح مختصر خليل )

وَ مَالِكٌ هُوَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيُّ بِفَتْحِ الْبَاءِ نِسْبَةً إلَى ذِي أَصْبَحَ بَطْنٌ مِنْ حِمْيَرَ وَ هُوَ مِنْ الْعَرَبِ حِلْفُهُ فِي قُرَيْشٍ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ فَهُوَ مَوْلَى حِلْفٍ لَا مَوْلَى عَتَاقَةٍ هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ خِلَافًا لِابْنِ إسْحَاقَ وَ قَدْ رَدَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ وَ هُوَ إمَامُ دَارِ الْهِجْرَةِ وَ عَالِمُ الْمَدِينَةِ وَ أَحَدُ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْمَتْبُوعَةِ وَ هُوَ مِنْ تَابِعِي التَّابِعِينَ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ عَائِشَةَ بِنْتَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: وَ قَدْ قِيلَ فِيهَا: إنَّهَا صَحَابِيَّةٌ وَ الصَّحِيحُ فِيهَا أَنَّهَا لَيْسَتْ صَحَابِيَّةً؛ لِأَنَّ الْكَلَابَاذِيَّ ذَكَرَهَا فِي التَّابِعِيَّاتِ وَ لَمْ يَذْكُرْهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الصَّحَابِيَّاتِ قَالَهُ فِي رَسْمِ الشَّجَرَةِ مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَ جَدُّهُ أَبُو عَامِرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ حَضَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَغَازِيَهُ كُلَّهَا إلَّا بَدْرًا جَدُّهُ مَالِكٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَ هُوَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ حَمَلُوا عُثْمَانَ إلَى قَبْرِهِ وَ غَسَّلُوهُ وَ دَفَنُوهُ لَيْلًا، وَ أَبُوهُ أَنَسٌ كَانَ فَقِيهًا وَ فَضَائِلُهُ وَ مَنَاقِبُهُ مَشْهُورَةٌ دُوِّنَتْ بِهَا الدَّوَاوِينُ، وَ مِنْ أَعْظَمِهَا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَلَا يَجِدُونَ أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ» وَ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِلَفْظِ: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ» وَ ذُكِرَ فِي الْمَدَارِكِ بِرِوَايَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ فَفِي رِوَايَةٍ آبَاطَ الْإِبِلِ مَكَانَ أَكْبَادِ الْإِبِلِ وَ فِي رِوَايَةٍ أَفْقَهَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ، وَ فِي رِوَايَةٍ مِنْ عَالِمٍ بِالْمَدِينَةِ وَ فِي رِوَايَةٍ: «لَا تَنْقَضِي السَّاعَةُ حَتَّى يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ إلَى عَالِمِ الْمَدِينَةِ يَطْلُبُونَ عِلْمَهُ». وَ قَدْ تَأَوَّلَهُ الْأَئِمَّةُ عَلَى مَالِكٍ حَتَّى إذَا قِيلَ: هَذَا قَوْلُ عَالِمِ الْمَدِينَةِ، عُلِمَ أَنَّهُ الْمُرَادُ وَ قَالَ سُفْيَانُ: كَانُوا يَرَوْنَهُ مَالِكًا، قَالَ ابْنُ فَهْدٍ: يَعْنِي سُفْيَانُ بِقَوْلِهِ: كَانُوا يَرَوْنَهُ التَّابِعِينَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: إذَا جَاءَ الْأَثَرُ فَمَالِكٌ النَّجْمُ.

وَ قَالَ أَيْضًا: إذَا ذُكِرَ الْعُلَمَاءُ فَمَالِكٌ النَّجْمُ، وَ مَا أَحَدٌ أَمَنُّ عَلَيَّ فِي دِينِ اللَّهِ مِنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَ قَالَ مَالِكٌ أُسْتَاذِي وَ عَنْهُ أَخَذْنَا الْعِلْمَ وَ مَا أَحَدٌ أَمَنُّ عَلَيَّ مِنْ مَالِكٍ وَ جَعَلْت مَالِكًا حُجَّةً بَيْنِي وَ بَيْنَ اللَّهِ.

وَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَا بَقِيَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ آمَنُ عَلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: مَالِكٌ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ.

وَ قَالَ الْبُخَارِيُّ: أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: قُلْت لِأَبِي: مَنْ أَثْبَتُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ؟ قَالَ: مَالِكٌ أَثْبَتُ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وَ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: كَانَ مَالِكٌ مِنْ حُجَجِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ.

قَالَ فِي مُخْتَصَرِ الْمَدَارِكِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَالِكٌ أَتْبَعُ مِنْ سُفْيَانَ.

وَ سُئِلَ عَنْ الثَّوْرِيِّ وَ مَالِكٍ إذَا اخْتَلَفَا أَيُّهُمَا أَفْقَهُ؟ قَالَ: مَالِكٌ أَكْبَرُ فِي قَلْبِي. قِيلَ لَهُ: فَمَالِكٌ وَ الْأَوْزَاعِيُّ؟ قَالَ: مَالِكٌ أَحَبُّ إلَيَّ وَ إِنْ كَانَ الْأَوْزَاعِيُّ مِنْ الْأَئِمَّة. قِيلَ: فَمَالِكٌ وَ اللَّيْثُ؟ قَالَ: مَالِكٌ، قِيلَ: فَمَالِكٌ وَ الْحَكَمُ وَ حَمَّادٌ؟ قَالَ: مَالِكٌ، قِيلَ: فَمَالِكٌ وَ النَّخعِيُّ؟ قَالَ: ضَعْهُ مَعَ أَهْلِ زَمَانِهِ، مَالِكٌ سَيِّدٌ مِنْ سَادَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَ هُوَ إِمَامٌ فِي الْحَدِيثِ وَ الْفِقْهِ، وَ مَنْ مِثْلُ مَالِكٍ؟.

وَ قِيلَ لَهُ: الرَّجُلُ يُرِيدُ يَحْفَظُ الْحَدِيثَ حَدِيثَ مَنْ تَرَى يَحْفَظُ؟ قَالَ حَدِيثَ مَالِكٍ فَإِنَّهُ حُجَّةٌ بَيْنَك وَ بَيْنَ اللَّهِ.

وَ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ مَالِكًا كَانَ مِنْ الْإِسْلَامِ بِمَكَانٍ.

قَالَ: وَ سُئِلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ مَنْ أَعْلَمُ، أَمَالِكٌ أَوْ أَبُو حَنِيفَةَ؟ قَالَ: مَالِكٌ أَعْلَمُ مِنْ أُسْتَاذِي أَبِي حَنِيفَةَ وَ هُوَ إِمَامٌ فِي الْحَدِيثِ وَ السُّنَّةِ وَ مَا بَقِيَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ آمَنُ عَلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَالِكٍ وَ لَا أُقَدِّمُ عَلَيْهِ أَحَدًا فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَ لَمْ أَرَ أَحَدًا مِثْلَهُ. انْتَهَى.

وَ قَالَ أَبُو عُمَرَ فِي أَوَّلِ التَّمْهِيدِ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ: سُئِلَ مَنْ أَعْلَمُ مَالِكٌ أَوْ أَبُو حَنِيفَةَ ؟ قَالَ: مَالِكٌ أَعْلَمُ مِنْ أُسْتَاذِي أَبِي حَنِيفَةَ يَعْنِي حَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ. انْتَهَى.

وَ قَالَ الْجَلَالُ السُّيُوطِيّ فِي حَاشِيَةِ الْمُوَطَّإِ: قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إمَامُ الْحَدِيثِ وَ لَيْسَ بِإِمَامٍ فِي السُّنَّةِ وَ الْأَوْزَاعِيُّ إمَامٌ فِي السُّنَّةِ وَ لَيْسَ بِإِمَامٍ فِي الْحَدِيثِ وَ مَالِكٌ إمَامٌ فِيهِمَا جَمِيعًا.

وَ سُئِلَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي فَتَاوِيهِ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ فَقَالَ: السُّنَّةُ هُنَا ضِدُّ الْبِدْعَةِ فَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ عَالِمًا بِالْحَدِيثِ وَ لَا يَكُونُ عَالِمًا بِالسُّنَّةِ. انْتَهَى.

وَ فِي الدِّيبَاجِ الْمُذَهَّبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ يُرِيدُ أَنْ يَكْتُبَ الْحَدِيثَ وَ يَنْظُرَ فِي الْفِقْهِ حَدِيثَ مَنْ يَكْتُبُ وَ فِي رَأْيِ مَنْ يَنْظُرُ؟ قَالَ حَدِيثَ مَالِكٍ وَ رَأْيَ مَالِكٍ.

وَ ذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ قَالَ: مَا أُقَدِّمُ عَلَى مَالِكٍ فِي زَمَانِهِ أَحَدًا.

وَ ذَكَرَ أَبُو نُعَيمٍ فِي الْحِلْيَةِ أَيْضًا عَنْ خَلَفِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: مَا أَجَبْت فِي الْفُتْيَا حَتَّى سَأَلْت مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي هَلْ يَرَانِي مَوْضِعًا لِذَلِكَ؛ سَأَلْت رَبِيعَةَ وَ سَأَلْت يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ فَأَمَرَانِي بِذَلِكَ، فَقُلْت لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَلَوْ نَهَوْك قَالَ: كُنْت أَنْتَهِي، لَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يَرَى نَفْسَهُ أَهْلًا لِشَيْءٍ حَتَّى يَسْأَلَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ. انْتَهَى.

وَ قَالَ فِي الْمَدْخَلِ: قَالَ الْقَرَافِيُّ: مَا أَفْتَى مَالِكٌ رحمه الله حَتَّى أَجَازَهُ أَرْبَعُونَ مُحَنَّكًا، ذَكَرَهُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْمَزِيَّةَ يَخْرُجُ بِهَا مِنْ الْمَكْرُوهِ، لِأَنَّ وَصْفَهُمْ بِالتَّحْنِيكِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ امْتَازُوا بِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَ إِلَّا فَمَا كَانَ لِوَصْفِهِمْ بِالتَّحْنِيكِ فَائِدَةٌ إذْ الْكُلُّ مُجْتَمِعُونَ فِيهِ. انْتَهَى.

وَ قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: وَ لَا يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يُفْتِيَ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ أَهْلًا لِلْفُتْيَا قَالَ سَحْنُونٌ: النَّاسُ هَاهُنَا الْعُلَمَاءُ. قَالَ ابْنُ هَارُونَ: وَ يَرَى هُوَ نَفْسُهُ أَهْلًا لِذَلِكَ.

وَ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: رضي الله عنهما أَيُّهُمَا أَعْلَمُ صَاحِبُنَا أَمْ صَاحِبُكُمْ يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ أَوْ مَالِكًا؟ فَقَالَ: قُلْت: أَعَلَى الْإِنْصَافِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْت: فَأُنْشِدُك اللَّهَ مَنْ أَعْلَمُ بِالْقُرْآنِ أَصَاحِبُنَا أَمْ صَاحِبُكُمْ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ صَاحِبُكُمْ. قُلْت: فَأُنْشِدُك اللَّهَ مَنْ أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ صَاحِبُنَا أَمْ صَاحِبُكُمْ؟ قَالَ اللَّهُمَّ صَاحِبُكُمْ. قَالَ: قُلْت: فَأُنْشِدُك اللَّهَ مَنْ أَعْلَمُ بِأَقَاوِيلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُتَقَدِّمِينَ أَصَاحِبُنَا أَمْ صَاحِبُكُمْ؟ قَالَ اللَّهُمَّ صَاحِبُكُمْ قَالَ الشَّافِعِيُّ قُلْت: فَلَمْ يَبْقَ إلَّا الْقِيَاسُ وَ الْقِيَاسُ لَا يَكُونُ إلَّا عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَقِيسُ؟ انْتَهَى.

وَ عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا بِتُّ لَيْلَةً إلَّا رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

ذَكَرَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ وَ قَالَ فِي مُخْتَصَرِ الْمَدَارِكِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَتْ لِي عَمَّتِي: وَ نَحْنُ بِمَكَّةَ رَأَيْت فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، قُلْت: وَ مَا هُوَ؟ قَالَتْ: كَأَنَّ قَائِلًا يَقُولُ: مَاتَ اللَّيْلَةَ أَعْلَمُ أَهْلِ الْأَرْضِ فَحَسَبْنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ مَاتَ مَالِكٌ.

وَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَمْزَةَ الْجَعْفَرِيُّ: كُنْت أَشْتُمُ مَالِكًا فَنِمْت فَرَأَيْت كَأَنَّ الْجَنَّةَ فُتِحَتْ قُلْت: مَا هَذَا؟ قَالُوا: الْجَنَّةُ. قُلْت: فَمَا هَذِهِ الْغُرَفُ؟ قَالُوا: لِمَالِكٍ لَمَّا ضَبَطَ عَلَى النَّاسِ دِينَهُمْ، فَلَمْ أَنْتَقِصْهُ بَعْدُ وَ كُنْت أَكْتُبُ عَنْهُ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ قَالَ: رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْنَا مَالِكٌ وَ اللَّيْثُ فَأَيُّهُمَا أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: مَالِكٌ وَرِثَ وَجْدِي، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: مَعْنَاهُ وَارِثُ عِلْمِي، انْتَهَى.

وَ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي الْمُقَدِّمَاتِ فِي كِتَابِ السَّرِقَةِ: لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى مَسْأَلَةِ اشْتِرَاكِ الْجَمَاعَةِ فِي سَرِقَةِ النِّصَابِ فَرَحِمَ اللَّهُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ فَإِنَّهُ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الرَّأْيِ وَ الْآثَارِ وَ أَعْرَفَ النَّاسِ بِالْقِيَاسِ وَ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، انْتَهَى.

وَ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ سَعْدُونٍ سَأَلْت النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ عَنْ مَسْأَلَةٍ اخْتَلَفَ فِيهَا مَالِكٌ وَ اللَّيْثُ فَقَالَ: رَأْيُ مَالِكٍ هُوَ الصَّوَابُ.

وَ حُكِيَ فِي الدِّيبَاجِ عَنْ الْمَدَارِكِ عَنْ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَالَسْت ابْنَ هُرْمُزَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَ يُرْوَى سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً، فِي عِلْمٍ لَمْ أَبُثَّهُ لِأَحَدٍ مِنْ النَّاسِ.

وَ مَذْهَبُهُ رضي الله عنه مَبْنِيٌّ عَلَى سَدِّ الذَّرَائِعِ وَ اتِّقَاءِ الشُّبُهَاتِ فَهُوَ أَبْعَدُ الْمَذَاهِبِ عَنْ الشُّبَهِ.

وَ نَقَلَ ابْنُ سَهْلٍ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَنْ زَاغَ عَنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ فَإِنَّهُ مِمَّنْ رِينَ عَلَى قَلْبِهِ وَ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ، فَقَدْ رَأَيْت فِي أَقَاوِيلِ الْفُقَهَاءِ وَ رَأَيْت مَا صُنِّفَ مِنْ أَخْبَارِهِمْ إلَى يَوْمِنَا هَذَا فَلَمْ أَرَ مَذْهَبًا أَنْقَى وَ لَا أَبْعَدَ مِنْ الزَّيْغِ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَ جُلُّ مَنْ يَعْتَقِدُ مَذْهَبًا مِنْ الْمَذَاهِبِ فِيهِمْ الْخَارِجِيُّ وَ الرَّافِضِي إلَّا مَذْهَبَ مَالِكٍ فَمَا سَمِعْت أَنَّ أَحَدًا مِمَّنْ يُقَلِّدُهُ قَالَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبِدَعِ فَالِاسْتِمْسَاكُ بِهِ نَجَاةٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

(قُلْت) وَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْكَلَامِ بَشَاعَةٌ ظَاهِرَةٌ وَ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَعْتَقِدَ مَا قَالَهُ، فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ الْمُجْتَهِدِينَ رضي الله عنهم عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَ كُلُّ مَنْ قَلَّدَ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَهُوَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِ وَ لَعَلَّ هَذَا الْقَائِلَ إنَّمَا تَكَلَّمَ عَلَى بِلَادِ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ إلَّا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَ كُلُّ مَنْ خَرَجَ عَنْهُ عِنْدَهُمْ فَلَا يَكُونُ إلَّا مِنْ الْخَوَارِجِ (وَ إِنَّمَا نَقَلْتُهُ) لِأُنَبِّهَ عَلَى مَا فِيهِ وَ اَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى يَعْصِمُنَا مِنْ الزَّلَلِ وَ يُوَفِّقُنَا فِي الْقَوْلِ وَ الْعَمَلِ بِمَنِّهِ وَ كَرَمِهِ، وَ أَمَّا مَا ذَكَرَهُ آخِرًا أَعْنِي قَوْلَهُ: فَمَا سَمِعْت أَنَّ أَحَدًا مِمَّنْ يُقَلِّدُهُ قَالَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبِدَعِ، فَهُوَ كَلَامٌ صَحِيحٌ قَالَ السُّبْكِيُّ فِي مُفِيدِ النِّعَمِ وَ مُبِيدِ النِّقَمِ: وَ هَؤُلَاءِ الْحَنَفِيَّةُ وَ الشَّافِعِيَّةُ وَ الْمَالِكِيَّةُ وَ فُضَلَاءُ الْحَنَابِلَةِ يَدٌ وَاحِدَةٌ كُلُّهُمْ عَلَى رَأْيِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَ الْجَمَاعَةِ يَدِينُونَ بِطَرِيقَةِ شَيْخِ السُّنَّةِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ لَا يَحِيدُ عَنْهَا إلَّا رَعَاعٌ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ وَ الشَّافِعِيَّةِ لَحِقُوا بِأَهْلِ الِاعْتِزَالِ وَ رَعَاعٌ مِنْ الْحَنَابِلَةِ لَحِقُوا بِأَهْلِ التَّجْسِيمِ، وَ بَرَّأَ اللَّهُ الْمَالِكِيَّةَ فَلَمْ يُرَ مَالِكِيٌّ إلَّا أَشْعَرِيَّ الْعَقِيدَةِ.

ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ: يُخَاطِبُ أَهْلَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ: وَ أَمَّا تَعَصُّبُكُمْ فِي فُرُوعِ الدِّينِ وَ حَمْلُكُمْ النَّاسَ عَلَى مَذْهَبٍ وَاحِدٍ فَهُوَ الَّذِي لَا يَقْبَلُهُ اللَّهُ مِنْكُمْ وَ لَا يَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ إلَّا مَحْضُ التَّعَصُّبِ وَ

التَّحَاسُدِ وَ لَوْ أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَ أَبَا حَنِيفَةَ وَ مَالِكًا وَ أَحْمَدَ أَحْيَاءٌ يُرْزَقُونَ لَشَدَّدُوا النَّكِيرَ عَلَيْكُمْ وَ تَبَرَّءُوا مِنْكُمْ فِيمَا تَفْعَلُونَ انْتَهَى.

وَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِذَا رَأَيْت الرَّجُلَ يُنَقِّصُ مَالِكًا فَاعْلَمْ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُد وَ أَخْشَى عَلَيْهِ مِنْ الْبِدْعَةِ.

وَ قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: إِذَا رَأَيْت الْحِجَازِيَّ يُحِبُّ مَالِكًا فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ وَ إِذَا رَأَيْت أَحَدًا يَتَنَاوَلُهُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

قَالَ فِي الدِّيبَاجِ: وَ كَانَ رَبِيعَةُ إِذَا جَاءَ مَالِكٌ يَقُولُ: جَاءَ الْعَاقِلُ.

وَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَعْقَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ.

وَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: قَالَ مَالِكٌ: مَا جَالَسْت سَفِيهًا قَطُّ، وَ هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُ غَيْرُهُ وَ لَا فِي فَضَائِلِ الْعُلَمَاءِ أَجَلُّ مِنْ هَذَا.

وَ ذَكَرَ يَوْمًا شَيْئًا فَقِيلَ لَهُ: مَنْ حَدَّثَك بِهَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّا لَمْ نُجَالِسْ السُّفَهَاءَ.

وَ قَدْ عَدَّ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الْمَدَارِكِ بِالتَّرْجِيحِ مَذْهَبَ مَالِكٍ وَ بَيَّنَ الْحُجَّةَ فِي وُجُوبِ تَقْلِيدِهِ وَ رَجَّحَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّقْلِ وَ الِاعْتِبَارِ فَلْيُنْظَرْ ذَلِكَ فِيهِ.

وَ ذَكَرَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي آخِرِ الْمَعُونَةِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

وَ قَالَ ابْنُ نَاجِي فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ: اخْتَارَ الشَّيْخُ مَذْهَبَ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ إِمَامُ دَارِ الْهِجْرَةِ وَ هُوَ الْمَعْنِيُّ بِالْحَدِيثِ وَ ذَكَرَهُ ثُمَّ قَالَ: وَ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ شَرَفَيْ الْحَدِيثِ وَ الْفِقْهِ.

غَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ:

إِمَّا فَقِيهٌ صِرْفٌ كَالشَّافِعِيِّ وَ أَبِي حَنِيفَةَ لَيْسَ لَهُمَا ذِكْرٌ عِنْدَ الصَّحِيحَيْنِ.

وَ إِمَّا مُحَدِّثٌ صِرْفٌ كَأَحْمَدَ وَ دَاوُد. انْتَهَى.

وَ هُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ فِي الْمَدَارِكِ.

وَ قَالَ الشَّيْخُ زَرُّوق فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ: يَكْفِي فِي أَرْجَحِيَّتِهِ كَوْنُهُ إِمَامَ دَارِ الْهِجْرَةِ فِي خَيْرِ الْقُرُونِ وَ مَتْبُوعَ أَهْلِ الْمَغْرِبِ الَّذِينَ لَا يَزَالُونَ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ كَمَا صَحَّ فِي الْحَدِيثِ وَ إِنْ اخْتَلَفَتْ رِوَايَتُهُ، وَ عَصَمَ اللَّهُ مَذْهَبَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ ذُو هَوًى مَوْسُومًا بِالْإِمَامَةِ، وَ جَعَلَهُ مُقَدَّمًا عِنْدَ الْكَافَّةِ حَتَّى أَنَّ كُلَّ ذِي مَذْهَبٍ يَخْتَارُهُ بَعْدَ مَذْهَبِهِ، وَ جَعَلَ رُؤَسَاءَ مَذْهَبِهِ حُجَّةً بَعْدَهُ فِي الْحَدِيثِ كَالْفِقْهِ، قَدْ خَرَّجَ لَهُمْ الْبُخَارِيُّ وَ مَا مَلَأَ كِتَابَهُ إِلَّا بِهِمْ، فَهُمْ الْحُجَّةُ وَ الْأَئِمَّةُ الْأَثْبَاتُ الَّذِينَ بَرَزُوا وَ

لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ لِغَيْرِهِمْ وَ إِنْ كَانَ صَالِحًا أَمِينًا، وَ مَنْ طَالَعَ مَنَاقِبَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَرَفَ عُلُوَّ مَرْتَبَتِهِمْ وَ وُجُوبَ تَقْدِيمِهِمْ عَلَى غَيْرِهِمْ وَ لُزُومَ الِاقْتِدَاءِ بِهِمْ وَ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَحَدُهُمْ عَلَى مَا يَتَعَرَّفُ مِنْ مَرَاتِبِهِمْ وَ يَرَى مَعَ ذَلِكَ أَنَّ مَالِكًا أَعْلَاهُمْ وَ أَسْنَاهُمْ، أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ تِلْمِيذُهُ وَ أَحْمَدُ تِلْمِيذُ الشَّافِعِيِّ وَ يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ الْأَثِيرِ حَيْثُ يَقُولُ: كَفَى مَالِكًا شَرَفًا أَنَّ الشَّافِعِيَّ تِلْمِيذُهُ وَ أَحْمَدُ تِلْمِيذُ الشَّافِعِيِّ، وَ كَفَى الشَّافِعِيُّ شَرَفًا أَنَّ مَالِكًا شَيْخُهُ.

وَ أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّهُ لَقِيَ مَالِكًا وَ أَخَذَ عَنْهُ شَيْئًا مِنَ الْحَدِيثِ فَهُوَ إِذًا شَيْخُ الْكُلِّ وَ إِمَامُ الْأَئِمَّةِ وَ كُلُّهُمْ عَلَى هُدًى وَ تُقًى وَ عِلْمٍ وَ وَرَعٍ وَ زُهْدٍ. انْتَهَى.

وَ قَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيّ فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ تَزْيِينَ الْمَمَالِكِ بِتَرْجَمَةِ الْإِمَامِ مَالِكٍ: بَلَغَنِي فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ أَنَّ ثَمَّ مَنْ أَنْكَرَ رِوَايَةَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَ عَلَّلَ ذَلِكَ بِكِبَرِ سِنِّهِ، وَ هَذَا لَا يُقَالُ، فَقَدْ رَوَى عَنَ الْأَئِمَّةِ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُمْ سِنًّا وَ قَدْ رَوَى عَنَ الْإِمَامِ مَالِكٍ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ سِنًّا مِنْ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَ أَقْدَمُ وَفَاةً كَالزُّهْرِيِّ وَ رَبِيعَةَ وَ كِلَاهُمَا مِنْ شُيُوخِ مَالِكٍ فَإِذَا رَوَى عَنْهُ شُيُوخُهُ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ أَبُو حَنِيفَةَ الَّذِي هُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ.

وَ رِوَايَةُ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ مَالِكٍ ذَكَرَهَا الدَّارَقُطْنِيّ فِي كِتَابِهِ وَ ابْنُ حَجَرٍ وَ الْبُخَارِيُّ فِي مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ وَ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيّ فِي كِتَابِ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ، وَ ذَكَرَهَا مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ الْحَافِظُ مُغْلَطَاي وَ الشَّيْخُ سِرَاجُ الدِّينِ الْبُلْقِينِيُّ وَ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي نُكَتِهِ: صَنَّفَ الدَّارَقُطْنِيّ جُزْءًا فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ الْإِمَامِ مَالِكٍ قَالَ: وَ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: أَجَلُّ مَنْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ أَبُو حَنِيفَةَ. انْتَهَى.

وَ قَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَيْضًا فِي الْمَدَارِكِ رِوَايَةَ الْإِمَامِ مَالِكٍ قَالَ: وَ رَوَى عَنْهُ الْأَئِمَّةُ الْأَجِلَّاءُ مِنْ شُيُوخِهِ وَ غَيْرِهِمْ فَمِنْ شُيُوخِهِ مِنْ التَّابِعِينَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيُّ وَ مَاتَ قَبْلَ مَالِكٍ بِخَمْسٍ وَ خَمْسِينَ سَنَةً وَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ مَاتَ قَبْلَهُ بِثَلَاثٍ وَ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَ مِنْ شُيُوخِهِ مِنْ غَيْرِ التَّابِعِينَ نَافِعُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ الْقَارِي، قَرَأَ مَالِكٌ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ وَ رَوَى هُوَ عَنْ مَالِكٍ وَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَعْمَشُ، وَ مِنْ أَقْرَانِهِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ الْمِصْرِيُّ وَ الْأَوْزَاعِيُّ وَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَ ابْنُهُ حَمَّادٌ وَ أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَ مِنْ طَبَقَةٍ بَعْدَ هَؤُلَاءِ الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ الْمَالِكِيُّ وَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَ

الْوَلِيدُ بْن مُسْلِمٍ وَ غَيْرُهُمْ مِنْ مَشَاهِيرِ الرُّوَاةِ وَ عَدَّ الْقَاضِي رحمه الله مِنْهُمْ أَلْفًا وَ نَيِّفًا، قَالَ: وَ تَرَكْنَا كَثِيرًا مِمَّنْ لَمْ يَشْتَهِرْ.

وَ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ وَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَحَدٌ مِمَّنْ نَقَلْت عَنْهُ هَذَا الْعِلْمَ إلَّا اُضْطُرَّ إلَيَّ حَتَّى سَأَلَنِي عَنْ أَمْرِ دِينِه.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيّ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ اجْتَمَعَ لَهُ مَا اجْتَمَعَ لِمَالِكٍ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ رَجُلَانِ حَدِيثًا وَاحِدًا بَيْنَ وَفَاتَيْهِمَا نَحْوٌ مِنْ مِائَةٍ وَ ثَلَاثِينَ سَنَةٍ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ شَيْخُهُ تُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ وَ أَبُو حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ تُوُفِّيَ بَعْدَ الْخَمْسِينَ وَ الْمِائَتَيْنِ رَوَيَا عَنْهُ حَدِيثَ الْفُرَيْعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ فِي سُكْنَى الْمُعْتَدَّةِ.

وَ تَوَرُّعُهُ وَ تَثَبُّتُهُ فِي الْفُتْيَا مَشْهُورٌ، وَ ذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: لَوْ شِئْت أَنْ أَمْلَأَ أَلْوَاحِي مِنْ قَوْلِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ لَا أَدْرِي فَعَلْت.

وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: رَأَيْت رَجُلًا جَاءَ إلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ أَيَّامًا مَا يُجِيبُهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ، قَالَ: فَأَطْرَقَ طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ يَا هَذَا، فَقَالَ: إنِّي إنَّمَا أَتَكَلَّمُ فِيمَا أَحْتَسِبُ فِيهِ الْخَيْرَ وَ لَيْسَ أُحْسِنُ مَسْأَلَتَك هَذِهِ.

وَ قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ سَأَلَ رَجُلٌ مَالِكًا عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ مَالِكٌ: لَا أُحْسِنُهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: إنِّي ضَرَبْت إلَيْك مِنْ كَذَا وَ كَذَا لِأَسْأَلَك عَنْهَا، فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: فَإِذَا رَجَعْت إلَى مَكَانِك وَ مَوْضِعِك فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي قُلْت لَك: لَا أُحْسِنُهَا.

(وُلِدَ رحمه الله) بِذِي الْمَرْوَةِ مَوْضِعٌ مِنْ مَسَاجِدِ تَبُوك عَلَى ثَمَانِيَةِ بُرُدٍ مِنْ الْمَدِينَةِ هَكَذَا ذَكَرَ بَعْضُهُمْ.

وَ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي أَوَّلِ الْمَشَارِقِ: إنَّهُ مَدَنِيُّ الدَّارِ وَ الْمَوْلِدِ وَ النَّشْأَةِ وَ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَا قَبْلَهُ; لِأَنَّ ذَا الْمَرْوَةِ مِنْ أَعْمَالِ الْمَدِينَةِ وَ وُلِدَ رضي الله عنه سَنَةَ ثَلَاثٍ وَ تِسْعِينَ وَ قِيلَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَ تِسْعِينَ وَ قِيلَ سَنَةَ سِتٍّ وَ تِسْعِينَ وَ قِيلَ سَنَةَ سَبْعٍ وَ تِسْعِينَ وَ قِيلَ سَنَةَ تِسْعِينَ.

وَ لَا خِلَافَ أَنَّهُ مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَ سَبْعِينَ وَ مِائَةٍ بِالْمَدِينَةِ وَ دُفِنَ بِالْبَقِيعِ وَ قَبْرُهُ بِهِ مَعْرُوفٌ وَ عَلَيْهِ قُبَّةٌ وَ إِلَى جَانِبِهِ قَبْرٌ لِنَافِعٍ قَالَ السَّخَاوِيُّ: أَمَّا نَافِعٌ الْقَارِي أَوْ نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ.

وَ قَالَ الْوَاقِدِيُّ رحمه الله: وَ كَانَ رحمه الله طَوِيلًا جَسِيمًا عَظِيمَ الْهَامَةِ أَصْلَعَ أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَةِ أَبْيَضَ شَدِيدَ الْبَيَاضِ إلَى الصُّفْرَةِ حَسَنَ الصُّورَةِ أَشَمَّ عَظِيمَ اللِّحْيَةِ تَامَّهَا تَبْلُغُ صَدْرَهُ ذَاتَ سَعَةٍ وَ طُولٍ وَ كَانَ يَأْخُذُ آطَارَ شَارِبِهِ وَ لَا يَحْلِقُهُ وَ يَرَى حَلْقَهُ مُثْلَةً وَ كَانَ يَتْرُكُ لَهُ سِبَالَيْنِ طَوِيلَيْنِ وَ يَحْتَجُّ بِفَتْلِ

عُمَرَ لِشَارِبِهِ إِذَا أَهَمَّهُ أَمْرٌ وَ قَالَ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَ مَالِكٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهًا وَ أَحْلَاهُمْ عَيْنًا وَ أَنْقَاهُمْ بَيَاضًا وَ أَتَمَّهُمْ طُولًا فِي جُودَةِ بَدَنٍ.

قَالَ الْوَاقِدِيُّ رحمه الله: كَانَ مَالِكٌ رحمه الله يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَ يَشْهَدُ الصَّلَاةَ وَ الْجَنَائِزَ وَ يَعُودُ الْمَرْضَى وَ يَقْضِي الْحُقُوقَ وَ يُجِيبُ الدَّعْوَةَ ثُمَّ تَرَكَ الْجُلُوسَ فِي الْمَسْجِدِ فَكَانَ يُصَلِّي وَ يَنْصَرِفُ ثُمَّ تَرَكَ عِيَادَةَ الْمَرْضَى وَ شُهُودَ الْجَنَائِزِ فَكَانَ يَأْتِي أَصْحَابَهَا فَيُعَزِّيهِمْ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَمْ يَكُنْ يَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ لَا الْجُمُعَةَ وَ لَا يَأْتِي أَحَدًا يُعَزِّيهِ وَ لَا يَقْضِي لَهُ حَقًّا فَاحْتَمَلَ النَّاسُ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ، وَ كَانَ رُبَّمَا قِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَيَقُولُ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَقْدِرُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِعُذْرِهِ.

وَ قَالَ فِي مُخْتَصَرِ الْمَدَارِكِ ثُمَّ تَرَكَ عِيَادَةَ الْمَرْضَى وَ شُهُودَ الْجَنَائِزِ وَ كَانَ أَصْحَابُهَا يَأْتُونَ إِلَيْهِ فَيُعَزِّيهِمْ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ: فَاحْتَمَلَ النَّاسُ لَهُ كُلَّ ذَلِكَ وَ كَانُوا أَرْغَبَ فِيهِ وَ أَشَدَّ تَعْظِيمًا فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ سُئِلَ عَنْ تَخَلُّفِهِ عَنْ الْمَسْجِدِ وَ كَانَ تَخَلَّفَ عَنْهُ سَبْعَ سِنِينَ قَبْلَ مَوْتِهِ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ الدُّنْيَا وَ أَوَّلِهِ مِنْ الْآخِرَةِ مَا أَخْبَرْتُكُمْ بِي سَلَسُ بَوْلٍ فَكَرِهْت أَنْ آتِيَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ كَرِهْت أَنْ أَذْكُرَ عِلَّتِي فَأَشْكُوَ رَبِّي.

وَ قِيلَ: كَانَ اعْتَرَاهُ فَتْقٌ مِنْ الضَّرْبِ الَّذِي ضَرَبَهُ فَكَانَتْ الرِّيحُ تَخْرُجُ مِنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي أُوذِيَ الْمَسْجِدَ وَ النَّاسَ.

(وَ اخْتُلِفَ فِيمَنْ ضَرَبَهُ وَ فِي سَبَبِ ضَرْبِهِ) فَالْأَشْهَرُ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ سُلَيْمَانَ هُوَ الَّذِي ضَرَبَهُ فِي وِلَايَتِهِ الْأُولَى بِالْمَدِينَةِ.

وَ أَمَّا سَبَبُهُ فَقِيلَ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ نَهَاهُ عَنْ حَدِيثِ «لَيْسَ عَلَى مُسْتَكْرَهٍ طَلَاقٌ» ثُمَّ دَسَّ إِلَيْهِ مَنْ سَأَلَهُ فَحَدَّثَ بِهِ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ.

وَ قِيلَ: إِنَّ الَّذِي نَهَاهُ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَ قِيلَ: إِنَّهُ سَعَى بِهِ إِلَى جَعْفَرٍ وَ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ لَا يَرَى أَيْمَانَ بَيْعَتِكُمْ بِشَيْءٍ.

وَ قِيلَ: إِنَّهُ أَفْتَى عِنْدَ قِيَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ بِأَنَّ بَيْعَةَ أَبِي جَعْفَرٍ لَا تَلْزَمُ لِأَنَّهَا عَلَى الْإِكْرَاهِ، عَلَى هَذَا أَكْثَرُ الرُّوَاةِ.

وَ قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ إنَّمَا ضُرِبَ فِي تَقْدِيمِهِ عُثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ فَقِيلَ لِابْنِ بُكَيْرٍ: خَالَفْت أَصْحَابَك، فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْ أَصْحَابِي، وَ الْأَشْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي خِلَافَةِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ قِيلَ: فِي أَيَّامِ الرَّشِيدِ وَ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَ اخْتُلِفَ فِي مِقْدَارِ ضَرْبِهِ مِنْ ثَلَاثِينَ إلَى مِائَةٍ وَ مُدَّتْ يَدَاهُ حَتَّى انْخَلَعَتْ كَتِفُهُ وَ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مُطَالَ الْيَدَيْنِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْفَعَهُمَا وَ لَا أَنْ يُسَوِّيَ رِدَاءَهُ، وَ لَمَّا حَجَّ الْمَنْصُورُ أَقَادَهُ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَ أَرْسَلَهُ لِيَقْتَصَّ مِنْهُ فَقَالَ: أَعُوذُ بِاَللَّهِ، وَ اَللَّهِ مَا ارْتَفَعَ مِنْهَا سَوْطٌ عَنْ جِسْمِي إلَّا وَ أَنَا أَجْعَلُهُ فِي حِلٍّ مِنْ ذَاكَ الْوَقْتِ لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَ قِيلَ: حُمِلَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ وَ دَخَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ، قَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي جَعَلْت ضَارِبِي فِي حِلٍّ ثُمَّ قَالَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي قَدْ تَخَوَّفْت أَنْ أَمُوتَ أَمْسِ فَأَلْقَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْتَحِي مِنْهُ بِأَنْ يَدْخُلَ بَعْضُ آلِهِ النَّارَ بِسَبَبِي فَمَا كَانَ إلَّا مُدَّةٌ حَتَّى غَضِبَ الْمَنْصُورُ عَلَى ضَارِبِهِ فَضَرَبَهُ وَ نِيلَ مِنْهُ أَمْرٌ شَدِيدٌ.

وَ قَالَ الدَّاوُدِيُّ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ حِينَ ضُرِبَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَ كَانَ ضَرْبُهُ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَ أَرْبَعِينَ وَ مِائَةٍ وَ قِيلَ سَنَةَ سَبْعٍ وَ أَرْبَعِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: مَا كَانَ عَلَيَّ أَشَدَّ يَوْمَ ضُرِبْت مِنْ شَعْرٍ كَانَ فِي صَدْرِي وَ كَانَ فِي إزَارِي خَرْقٌ ظَهَرَتْ مِنْهُ فَخِذِي فَجَعَلْت بِيَدَيَّ أَسْتَجْدِي الْإِزَارَ وَ لَا أَتْرُكُ عَلَيَّ شَعْرًا.

وَ كَانَ يَقُولُ: ضُرِبْت فِيمَا ضُرِبَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَ رَبِيعَةُ وَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ، وَ يَذْكُرُ قَوْلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَا أَغْبِطُ أَحَدًا لَمْ يُصِبْهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَذًى.

قَالَ الْإِبْيَانِيُّ: مَا زَالَ مَالِكٌ بَعْدَ ذَلِكَ الضَّرْبِ فِي رِفْعَةٍ مِنْ النَّاسِ وَ إِعْظَامٍ حَتَّى كَأَنَّمَا كَانَتْ تِلْكَ الْأَسْوَاطُ إلَّا حُلِيًّا حُلِّيَ بِهِ رحمه الله.

وَ قَالَ الْجَلَالُ السُّيُوطِيّ فِي حَاشِيَةِ الْمُوَطَّإِ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ: كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ إلَى مَالِكٍ يَحُضُّهُ عَلَى الِانْفِرَادِ وَ الْعَمَلِ وَ تَرْكِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ، فَكَتَبَ إلَيْهِ مَالِكٌ: إنَّ اللَّهَ قَسَّمَ الْأَعْمَالَ كَمَا قَسَّمَ الْأَرْزَاقَ فَرُبَّ رَجُلٍ فَتَحَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ وَ لَمْ يَفْتَحْ لَهُ فِي الصَّوْمِ وَ آخَرَ فَتَحَ لَهُ فِي الصَّدَقَةِ وَ لَمْ يَفْتَحْ لَهُ فِي الصَّوْمِ وَ آخَرَ فَتَحَ لَهُ فِي الْجِهَادِ وَ لَمْ يَفْتَحْ لَهُ فِي الصَّلَاةِ وَ نَشْرُ الْعِلْمِ وَ تَعْلِيمُهُ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَ قَدْ رَضِيت بِمَا فَتَحَ اللَّهُ لِي مِنْ ذَلِكَ وَ مَا أَظُنُّ مَا أَنَا فِيهِ بِدُونِ مَا أَنْتَ فِيهِ وَ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ كُلُّنَا عَلَى خَيْرٍ وَ يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا أَنْ يَرْضَى بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ وَ السَّلَامُ ا هـ.

وَ فِي مُخْتَصَرِ الْمَدَارِكِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ مَالِكًا عَنْ شَيْءٍ مِنْ عِلْمِ الْبَاطِنِ فَغَضِبَ وَ قَالَ: إِنَّ عِلْمَ الْبَاطِنِ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَ الظَّاهِرَ فَإِنَّهُ مَتَى عَرَفَهُ وَ عَمِلَ بِهِ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ عِلْمَ الْبَاطِنِ وَ لَا يَكُونُ ذَاكَ إِلَّا مَعَ فَتْحِ الْقَلْبِ وَ تَنْوِيرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: عَلَيْك بِالدِّينِ الْمَحْضِ وَ إِيَّاكَ وَ بُنَيَّاتِ الطُّرُقِ وَ عَلَيْك بِمَا تَعْرِفُ وَ اتْرُكْ مَا لَا تَعْرِفُ.

وَ قَالَ رضي الله عنه: طَلَبُ الْعِلْمِ حَسَنٌ لِمَنْ رُزِقَ خَيْرَهُ وَ هُوَ قِسْمٌ مِنْ قَسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَكِنْ أُنْظُرْ مَا يَلْزَمُك مِنْ حِينِ تُصْبِحُ إِلَى حِينِ تُمْسِي فَالْزَمْهُ.

وَ قَالَ: لَيْسَ الْعِلْمُ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ وَ إِنَّمَا هُوَ نُورٌ يَضَعُهُ اللَّهُ فِي الْقُلُوب.

وَ قَالَ: شَرُّ الْعِلْمِ الْغَرِيبُ وَ خَيْرُ الْعِلْمِ الظَّاهِرُ الَّذِي رَوَاهُ النَّاسُ.

وَ قَالَ لِابْنِ وَهْبٍ: أَدِّ مَا سَمِعْت وَ حَسْبُك وَ لَا تَحْمِلْ لِأَحَدٍ عَلَى ظَهْرِك فَإِنَّهُ كَانَ يُقَالُ: أَخْسَرُ النَّاسِ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ وَ أَخْسَرُ مِنْهُ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ.

وَ قِيلَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إذَا خُوِّلَ عِلْمًا وَ كَانَ رَأْسًا يُشَارُ إلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ أَنْ يَضَعَ التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ وَ يُعَتِبُ نَفْسَهُ إذَا خَلَا بِهَا وَ لَا يَفْرَحُ بِالرِّئَاسَةِ فَإِنَّهُ إذَا اُضْطُجِعَ فِي قَبْرِهِ وَ تُوُسِّدَ التُّرَابَ سَاءَهُ ذَلِكَ كُلُّهُ.

وَ قَالَ إنَّ الْمَسْأَلَةَ إذَا سُئِلَ عَنْهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يُجِبْ وَ انْدَفَعَتْ عَنْهُ فَإِنَّمَا هِيَ بَلِيَّةٌ صَرَفَهَا اللَّهُ عَنْهُ.

وَ قَالَ مَنْ صَدَقَ فِي حَدِيثِهِ مُتِّعَ بِعَقْلِهِ وَ لَمْ يُصِبْهُ مَا يُصِيبُ النَّاسَ مِنْ الْهَرَمِ وَ الْخَرَفِ.

وَ قَالَ لَا يَصْلُحُ الرَّجُلُ حَتَّى يَتْرُكَ مَا لَا يَعْنِيه وَ يَشْتَغِلَ بِمَا يَعْنِيه فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ يُوشِكُ أَنْ يُفْتَحَ لَهُ قَلْبُهُ.

وَ قَالَ: مَا زَهِدَ أَحَدٌ فِيهَا إلَّا أَنْطَقَهُ اللَّهُ بِالْحِكْمَة.

وَ قَالَ: عَلَيْك بِمُجَالَسَةِ مَنْ يَزِيدُ فِي عَمَلِك قَوْلُهُ، وَ يَدْعُوك إلَى الْآخِرَةِ فِعْلُهُ، وَ إِيَّاكَ وَ مُجَالَسَةَ مَنْ يُضِلُّك قَوْلُهُ وَ يَدْعُوك إلَى الدُّنْيَا فِعْلُهُ.

وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَوْصِنِي، فَقَالَ: إذَا هَمَمْت بِأَمْرٍ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ فَلَا تَحْبِسْهُ فَوَاقًا حَتَّى تُمْضِيَهُ فَإِنَّك لَا تَأْمَنُ الْأَحْدَاثَ، وَ إِذَا هَمَمْت بِغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنْ اسْتَطَعْت أَنْ لَا تُمْضِيَهُ وَ لَوْ فَوَاقًا فَلَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ لَك تَرْكَهُ وَ لَا تَسْتَحْيِي إذَا دُعِيت لِأَمْرٍ لَيْسَ بِحَقٍّ أَنْ تَعْمَلَ الْحَقَّ، وَ اقْرَأْ: {وَ اللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ} وَ طَهِّرْ ثِيَابَك وَ نَقِّهَا مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ وَ عَلَيْك بِمَعَالِي الْأُمُورِ وَ كِبَارِهَا وَ اتَّقِ رَذَائِلَهَا وَ سَفَاسِفَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ وَ أَكْثِرْ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ وَ اجْتَهِدْ فِي الْخَيْرِ وَ اذْهَبْ حَيْثُ شِئْت.

وَ قَالَ كَثْرَةُ الْكَلَامِ تَمُجُّ الْعَالِمَ وَ تُذِلُّهُ وَ تُنْقِصُهُ، وَ مَنْ عَمِلَ هَذَا ذَهَبَ بَهَاؤُهُ وَ لَا يُوجَدُ ذَلِكَ إِلَّا فِي النِّسَاءِ وَ الصِّغَارِ.

وَ كَانَ يُقَالُ: نِعْمَ الرَّجُلُ فُلَانٌ لَوْلَا أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ كَلَامَ شَهْرٍ فِي يَوْمٍ.

وَ قَالَ طَلَبُ الرِّزْقِ فِي شُبْهَةٍ خَيْرٌ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى النَّاسِ.

وَ قَالَ أَهْوَالُ الدُّنْيَا ثَلَاثَةٌ: رُكُوبُ الْبَحْرِ وَ رُكُوبُ فَرَسٍ عَرِيٍّ وَ تَزْوِيجُ حُرَّةٍ.

وَ قَالَ: مِنْ إِزَالَةِ الْعِلْمِ أَنْ تُجِيبَ كُلَّ مَنْ يَسْأَلُكَ وَ لَا تَكُنْ إِمَامًا بِكُلِّ مَا تَسْمَعُ، وَ مَنْ إِزَالَةِ الْعِلْمِ أَنْ تَنْطِقَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تُسْأَلَ عَنْهُ.

## تَآلِيفُهُ رَحِمَهُ اللهُ

وَ تَآلِيفُهُ رحمه الله كَثِيرَةٌ مِنْهَا كِتَابُ الْمُوَطَّإِ الَّذِي لَمْ يُسْبَقْ إِلَى مِثْلِهِ قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: مَا كِتَابٌ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ أَنْفَعُ لِلنَّاسِ مِنَ الْمُوَطَّإِ وَ لَا أَصَحُّ بَعْدَ الْقُرْآنِ مِنْهُ.

وَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا فِي الْأَرْضِ كِتَابٌ فِي الْعِلْمِ أَكْثَرُ صَوَابًا مِنْ كِتَابِ مَالِكٍ وَ مَا عَلَى الْأَرْضِ أَصَحُّ مِنْهُ وَ فِي رِوَايَةٍ أَفْضَلُ مِنْهُ.

وَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَا أَحْسَنَهُ لِمَنْ تَدَيَّنَ بِهِ وَ قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ مَدْحَهُ نَثْرًا وَ نَظْمًا وَ اعْتَنَى الْعُلَمَاءُ بِهِ شَرْحًا وَ كَلَامًا عَلَى الرِّجَالِ وَ الْأَسَانِيدِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ خَلْقٌ كَثِيرٌ.

وَ مِنْ تَآلِيفِهِ رِسَالَتُهُ إِلَى ابْنِ وَهْبٍ فِي الْقَدَرِ وَ الرَّدُّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: هِيَ مِنْ أَجَلِّ الْكُتُبِ فِي هَذَا الْبَابِ وَ تَدُلُّ عَلَى سَعَةِ عِلْمِهِ بِهَذَا الشَّأْنِ.

وَ مِنْهَا كِتَابُهُ فِي النُّجُومِ حِسَابُ دَوَرَانِ الزَّمَانِ وَ مَنَازِلِ الْقَمَرِ وَ هُوَ كِتَابٌ حَسَنٌ مُفِيدٌ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ وَ جَعَلُوهُ أَصْلًا.

وَ مِنْهَا رِسَالَتُهُ فِي الْأَقْضِيَةِ كَتَبَ بِهَا إِلَى بَعْضِ الْقُضَاةِ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ.

وَ رِسَالَتُهُ إِلَى ابْنِ غَسَّانَ فِي الْفَتْوَى وَ هِيَ مَشْهُورَةٌ.

وَ رِسَالَتُهُ إِلَى هَارُونَ الرَّشِيدِ فِي الْأَدَبِ وَ الْمَوَاعِظِ.

وَ مِنْهَا كِتَابُهُ فِي التَّفْسِيرِ لِغَرِيبِ الْقُرْآنِ.

وَ مِنْهَا رِسَالَتُهُ إِلَى اللَّيْثِ فِي إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَ نُسِبَ لَهُ كِتَابُ السِّرِّ وَ أُنْكِرَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وَ مَنَاقِبُهُ وَ فَضَائِلُهُ وَ أَحْوَالُهُ كَثِيرَةٌ وَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْهَا قَلَّ مِنْ كَثُرَ وَ إِنَّمَا أَرَدْنَا التَّنْبِيهَ عَلَى مَا لَا بُدَّ مِنْهُ.

## موطأ الإمام مالك رحمه الله:

قال العلامة الزرقاني في مقدمته لشرح "الموطأ" (12:1): "و أطلق جماعة على الموطأ اسم الصحيح، و اعترضوا قول ابن الصلاح: أوَّلُ من صنَّف فيه البخاري، و إن عبر بقوله: الصحيح المجرَّد، للاحتراز عن الموطأ، فلم يُجرد فيه الصحيح بل أدخل المرسل و المنقطع و البلاغات، فقد قال الحافظ مُغُلْطاي: لا فرق بين الموطأ و البخاري في ذلك، لوجوده أيضاً في البخاري من التعاليق و نحوها.

و لكن فرَّق الحافظ ابن حجر: بأن ما في الموطأ كذلك مسموعٌ لمالك غالباً، قال: "و ما في البخاري قد حَذَف إسنادَه عمداً، لأغراضٍ قررتها في "التغليق"، تظهر أن ما في البخاري من ذلك لا يخرجه عن كونه جرَّد فيه الصحيح، بخلاف الموطأ".

بل قال الحافظ مغلطاي: أوَّل من صَنَّف الصحيح مالك، و قولُ الحافظ: هو صحيح عنده و عند من يقلده على ما اقتضاه نظرُه من الإحتجاج بالمرسل و المنقطع و غيرهما، لا على الشرط الذي استقر عليه العمل في حد الصحة، تعقَّبَهُ السيوطي بأن ما فيه من المراسيل – مع كونها حجةً عنده بلا شرط، و عند من وافقه من الأئمة – هي حجةٌ عندنا أيضاً لأن المرسل حجة عندنا إذا اعتضد و ما من مرسل في الموطأ إلا و له عاضد أو عواضد فالصوابُ إطلاقُ أن الموطأ صحيح لا يُستثنى منه شيء.

و قد صنف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المرسل و المنقطع و المعضل، و قال: و جميعُ ما فيه من قوله: بلغني، و من قوله: عن الثقة عنده، مما لم يُسنده أحدٌ و ستون حديثاً كلُّها مسندة من غير طريق مالك، إلا أربعةً لا تعرف:

أحدها: إني لا أَنسى و لكن أُنَسَّى لأسُنَّ.

الثاني: أن النبي ﷺ أُرِيَ أعمارَ الناس قبلهُ أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا مثل الذي بلغه غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خيراً من ألف شهر.

الثالث: قول معاذ: آخرُ ما أوصاني به رسول الله ﷺ و قد وضعتُ رجلي في الغَرز – أن قال: حَسِّن خُلُقَك إلى الناس.

الرابع: إذا نشأت بَحريَّةً ثم تشاءَمَتْ فتلك عين غَدِيقة.

و تعقَّب الحافظ ابن حجر أيضاً الشيخُ صالحٌ الفُلاَّنيُّ فقال: (كما في "الرسالة المستطرفة" ص 5 – 6): "و فيما قاله الحافظ ابن حجر من الفرق بين بلاغات الموطأ و معلَّقات البخاري: نظر، فلو أمعن الحافظُ النظر في الموطأ كما أمعن النظر في البخاري لعلم أنه لا فرق بينهما، و ما ذكره من أن مالكاً سمعها كذلك، غيرُ مسلَّم، لأنه يذكر بلاغاً في رواية يحيى مثلاً أو مرسلاً، فيرويه غيرُهُ عن مالك موصولاً مسنداً.

و ما ذكَرَ من كون مراسيل الموطأ حجةً عند مالك و من تبِعَه دون غيرهم: مردودٌ بأنها حجة عند الشافعي و أهلِ الحديث، لاعتضادها كلِّها بمسندٍ ذكره ابن عبد البر و السيوطي و غيرُهما.

و ما ذكره العراقي أن من بلاغاته ما لا يعرف: مردودٌ بأن ابن عبد البر ذكر أن جميعَ بلاغاته و مراسليه و منقطعاته كلَّها موصولةٌ بطرق صحاح إلا أربعة، فقد وَصَل ابن الصلاح الأربعة بتأليف مستقل و هو عندي و عليه خطه، فظهر بهذا أنه لا فرق بين "الموطأ و البخاري"، و صَحَّ أن مالكاً أوَّل من صَنَّف في الصحيح، كما ذكره ابن العربي و غيرُه".

قال الشافعي رضي الله عنه ما تحت أديم السماء كتاب أكثر صواباً بعد كتاب الله من موطأ مالك.

وهو كما قال الشافعي رضي الله عنه.